



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	سنة	
النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها	150 د.ج 300 د.ج	400 د.ج 730 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق ليفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>				

فهرس

الاساسي الخاص بعامودي المركز الوطني للسجل
التجاري. 375

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 70 مؤرخ في 14 شعبان عام
1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتعلق بالنشرة
الرسمية للاعلانات القانونية. 380

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 71 مؤرخ في 14 شعبان عام
1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يعدل ويتمم
المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 68 مؤرخ في 14 شعبان عام
1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتضمن
القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل
التجاري وتنظيمه. 371

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 69 مؤرخ في 14 شعبان عام
1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتضمن القانون

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب للجماعات المحلية. 390

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1412 الموافق 15 فبراير سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في الحمر (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة. 390

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1412 الموافق 15 فبراير سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في برج عمر إدريس (ولاية إيليزي) بالناحية العسكرية الرابعة. 390

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1412 الموافق 28 غشت سنة 1991، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لمسح الأراضي. 391

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1411 الموافق 26 مارس سنة 1991، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1990 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية. 395

سنة 1990، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى الاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالنقل. 381

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 72 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتعلق بالمركز الوطني لتحسين المستوى في الري. 386

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 73 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يعدل ويتم المرسوم رقم 87 - 08 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها. 387

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 74 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يعدل المرسوم رقم 88 - 190 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 051 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية ". 387

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 75 مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992، يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ. 388

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 35 مؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992، يتضمن تأسيس تعويضات لفائدة مستخدمي المفتشية العامة للمالية (استدراك). 389

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 14 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991، المتمم للقانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1963 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 188 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والذي يعدل تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية فيجعل اسمه المركز الوطني للسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 249 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والذي يحول الى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل، والاملاك، والنشاطات، والاشخاص، الذين كان يحوزها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمتعلقة بعلامات الطراز، والرسوم، والنماذج والتسميات الاصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 229 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 355 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري، ويضعه تحت اشراف وزير العدل،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 68 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس سنة 1883، المراجعة والمعدلة باستكهولم في 14 يوليو سنة 1979،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 57 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامة الطراز والعلامة التجارية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 86 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1385 الموافق 18 أبريل سنة 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتعلق بالتسميات الاصلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامه التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينظم المركز الوطني للسجل التجاري، المسمى ادناه "المركز" ويسير وفق احكام هذا المرسوم وفي إطار تطبيق القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990، المتعلق بالسجل التجاري والمذكور اعلاه.

الفصل الاول

التسمية - المقر - الهدف

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 15 مكرر من القانون رقم 90 - 22 المتتم، والمذكور اعلاه، يعد المركز مؤسسة ادارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره.

المادة 3 : يوضع المركز تحت اشراف وزير العدل ويؤدي مهمة المرفق العمومي، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يعد المركز تاجرا في علاقاته مع الغير، كما أنه يخضع للقوانين والتنظيمات السارية.

المادة 4 : يوجد المقر الرئيسي للمركز بمدينة الجزائر. ويكون ممثلا على مستوى كل مقر ولاية بملحقة يسيرها ويديرها مأمور المركز.

المادة 5 : يتمثل هدف المركز خاصة فيما يأتي :

- يتكفل بضبط السجل التجاري، ويحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، وينظم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات، طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
- يثبت بإذن ارادة الممارسة بصفة تاجر،

- ينظم كافة النشرات القانونية الاجبارية حتى يكون الغير على علم بمختلف التغيرات التي تطرا على الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية، وسلطات أجهزة الادارة والتسيير والاعتراضات التي تشمل هذه العمليات اذا وجدت،

- ينظم ويسهر على احترام القواعد والاجراءات المنظمة للحماية القانونية للاختراعات الفكرية المرتبطة بالملكية التجارية (علامات الطراز، والرسوم، والنماذج، والتسميات الاصلية)،

- يركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري، بما فيها قواعد التسميات الاجتماعية، علامات الطراز، والرسوم، والنماذج والتسميات الاصلية، وذلك طبقا للقوانين السارية المفعول.

ويكلف المركز لهذا الغرض خاصة بما يأتي :

- يسلم مستخرج السجل التجاري،

- يمسك ويسير السجل التجاري، وسجل الاعتراضات عن القيد في السجل التجاري، والدفتري العمومي للمبيعات و/او لرهون المحلات التجارية، وبطاقية التسميات الاجتماعية، وعلامات الطراز، والرسوم، والنماذج، والتسميات الاصلية،

- يسلم كل وثيقة او معلومات متعلقة بالسجل التجاري، والملكية التجارية، التي تتطلب تحريات عن السوابق،

- يقوم بتحرير النشرة الرسمية للاعلانات القانونية ونشرها،

- يسير ويضبط باستمرار قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،

- يتخذ عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه، التدابير الاحتياطية الضرورية، ويخطر القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص اقليميا،

- يشارك في كافة الاعمال التي تهدف الى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة وإلى تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين،

- ينجز ويوزع كل نشرة تخص مجال عمله،

- ينجز زيادة على ذلك، كل العمليات المالية، العقارية والمنقولة المرتبطة بمجال عمله.

الفصل الثاني

التنظيم - التسيير - العمل

المادة 6 : يسير المركز مدير عام ويشرف عليه مجلس ادارة.

المادة 7 : يزود المركز بمجلس ادارة، يتكون من :

- المدير العام للمركز، رئيسا،
- ممثل وزارة العدل،
- ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة،
- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثل الوزارة المكلفة بالصناعة،
- ممثل الغرفة الوطنية للتجارة.

ويمكنه أن يشرك في أعماله، بصفة استثنائية وباستدعاء من رئيسه، كل شخص مؤهل بإمكانه أن يساعده في مداولاته.

يتولى كتابة مجلس الادارة مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

المادة 8 : يكلف مجلس الادارة، بما يأتي :

- (أ) يتداول في شأن المسائل الآتية :
 - مشروع التنظيم الداخلي الذي يمكن المركز من تأدية مهامه على الوجه الاكمل،
 - قبول الهبات والوصايا، طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول،
 - تقارير عن النشاطات السنوية،
 - الجرد السنوي وميزانية التسيير المقفلة،
 - مشروع سلم المرتبات.
- (ب) يتداول ويقدم الى موافقة وزير العدل، ما يأتي :
 - مشروع الميزانية السنوية،
 - مشاريع برامج التجهيز.

(ج) يدرس ويقترح على وزير العدل أي تدبير بإمكانه أن يحسن تسيير المركز ويعطيه امكانية أكثر لانجاز أهدافه.

(د) يعين مندوب الحسابات المختار من بين أصحاب المهنة المسجلين في الجدول الوطني للمهنة المعتمدة طبقا للتشريع الساري المفعول.

(هـ) يصادق على النظام الداخلي،

يتم إعداد سلم الرواتب طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 9 : يعين أعضاء مجلس الادارة الممثلون للوزارات من بين الاطارات الذين يشغلون مناصب سامية. يحدد وزير العدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الادارة بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

المادة 10 : يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة التوقف النهائي لعضوية أحد أعضاء مجلس الادارة، لاسيما بسبب فقدان الوظيفة التي عين بمقتضاها يجرى تعويض هذا العضو حسب الاشكال نفسها.

يوصل العضو المعين عضوية مستخلفه الى غاية مدة إنتهائها.

المادة 11 : يجتمع مجلس الادارة مرتين (2) في السنة على الاقل في جلسة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

يمكنه أن يجتمع في جلسة غير عادية، بطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه، كلما استوجبت ذلك مصلحة المركز.

المادة 12 : ترسل الى أعضاء مجلس الادارة خمسة عشر (15) يوما على الاقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع استدعاءات شخصية، برسالة مضمونة الوصول، تحدد تاريخ الاجتماع وساعته وجدول الاعمال.

وتقلص هذه الفترات الى ثمانية (8) أيام بالنسبة للجلسات غير العادية.

كل عضو حصل له مانع حال دون مشاركته في جلسة يمكن تمثيله من قبل عضو آخر في المجلس، على أساس تفويض، دون أن يمكن العضو الواحد تمثيلا أكثر من عضو واحد آخر.

المادة 13 : لا يمكن أن يتداول مجلس الادارة قانونا الا اذا كانت أغلبية أعضائه على الاقل موجودة أو ممثلة.

وفي حالة انعدام النصاب في الجلسة الاولى، يستدعي الرئيس الاعضاء الى جلسة لاحقة يحدد تاريخها بثمانية (8) أيام بعد سابقتها.

وتكون المداولات، في هذه الحالة، قانونية مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 14 : تتخذ قرارات مجلس الادارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الاعضاء الحاضرين أو الممثلين.

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 : تثبت مداولات مجلس الادارة في محاضر وتدون في سجل خاص يحتفظ به في المقر الرئيسي للمركز ويمضيها رئيس المجلس والكتاب.

المادة 16 : يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة تعويضات حسب المقياس المحدد في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 17 : يعين المدير العام للمركز بمرسوم يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح من وزير العدل. وتنتهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 18 : يحق للمدير العام أن يعين لمساعدته في مهامه نائب مدير عام.

المادة 19 : يقوم المدير العام للمركز بكافة العمليات التي تدخل في اطار اختصاصاته، حسبما هي محددة في هذا المرسوم، ويتخذ كل القرارات الضرورية لإدارة نشاطات المركز وتمكين تسييره مع مراعاة تلك المتعلقة بالصلاحيات المعهودة لمجلس الإدارة وحده.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يعد المسؤول عن السير العام للمركز في اطار أحكام هذا المرسوم.

- يمارس السلطة السلمية على مجموع عمال المركز، فيعين ويعزل في كل مناصب العمل بالمركز ويحدد الاختصاصات المرتبطة بمناصب العمل طبقا للاشكال والاجراءات القانونية والتنظيمية السارية المفعول،

- يعد مشاريع الميزانية التقديرية، ويباشر عمليات الانفاق ويأمر بصرفها، ويضبط حسابات تسيير المركز،

- يبرم كل عقد أو صفقة ذات علاقة بموضوع مهمة المركز،

- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة،

- يمثل المركز لدى المحاكم وفي كل أعمال الحياة المدنية.

المادة 20 : يتعين على المدير العام للمركز أن يقوم بما يأتي في اطار مهامه وبعد موافقة مجلس الإدارة :

- يضبط التقرير السنوي لنشاطات المركز ويرسله الى وزير العدل،

- يوأي وزير العدل باقتراحات مجلس الإدارة المتضمنة التعديلات القانونية التي يمكنها أن تجعل نشاط المركز ذا فعالية أكثر.

المادة 21 : يعين مندوب الحسابات، المذكور في المادة 8 اعلاه لثلاث (3) سنوات مالية، وفي اطار التشريع الساري

المفعول، يتولى خاصة ما يأتي :

- يتحرى في دفاتر المحاسبة وكتاباتها،

- يراقب ويشهد على صحة ونزاهة الجرد والحصائل وصدق المعلومات المقدمة عن حسابات المركز وعن حالته المالية وممتلكاته.

المادة 22 : اذا وقع مانع بسبب شرعي لمندوب الحسابات المعين، يتم تعويضه طبقا لاحكام المادة 8 اعلاه.

المادة 23 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز ووزير العدل بناء على اقتراح المدير العام للمركز الموافق عليه من مجلس الإدارة.

الفصل الثالث

احكام مالية

المادة 24 : تضبط حسابات المركز على الشكل التجاري، طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمذكور اعلاه.

المادة 25 : تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات.

(1) تحتوي الموارد على ما يأتي :

أ - عائد تقديم الخدمات المرتبطة بنشاط المركز (لاسيما المصاريف المستحقة بمقتضى القيد في السجل التجاري الذي يحدده وزير العدل). بناء على اقتراح من المدير العام وبعد استشارة مجلس الإدارة.

ب - عائد بيع المنشورات.

ج - مساعدة التوازن التي تخصصها الدولة وتسجل كل سنة في ميزانية وزارة العدل ثم تحول الى حساب المركز.

د - كل الموارد غير العادية الأخرى المرتبطة بالنشاط الرئيسي للمركز.

هـ - الهبات والوصايا التي تخصصها الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية أو الخاصة.

(2) تحتوي النفقات على ما يأتي :

أ - نفقات التسيير والصيانة،

ب - نفقات تجهيز ممتلكات المركز وصيانتها،

ج - نفقات التوازن التي تمثل الاشتراكات المستحقة بعنوان الانضمام الى الهيئات الدولية،

المادة 33 : تزود الدولة المركز، في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالملكات، والهياكل والوسائل والمستخدمين، الذين كان يحوزهم أو يسيرهم هذا المركز عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 34 : تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما ما يأتي :

- المادتان 1 و2 (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ط) من المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمذكور اعلاه.

- المادة 2 من المرسوم رقم 73 - 188 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 والمذكور اعلاه.

- المواد 3 (2)، و4 و10 (2 و4)، و15، و16، و17، و18، و19، و20، و21، و22، و25، و28، و30، و35، و38 (2)، و41 (1)، و46، و47، و48 و49، من المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 والمذكور اعلاه.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 69 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتضمن القانون الاساسي الخاص باموري المركز الوطني للسجل التجاري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، لاسيما المادة 3 منه، المتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المتمم بالقانون رقم 91 - 14 المؤرخ

د - كل النفقات الأخرى الضرورية لانجاز مهام المركز ونشاطاته.

المادة 26 : يمكن المركز، أيضا، ابرام اقتراضات ذات مدى قصير أو متوسط أو طويل، طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 27 : يحصل المركز، كذلك، في باب الاعلانات القانونية التي تأمر بها القرارات القضائية أو سلطة عمومية مفوضة بذلك، على مقابل ثمن مصاريف النشر، طبقا لاحكام المادة 20 من القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمذكور اعلاه.

المادة 28 : تبقى البقايا المحتملة من الميزانيات مكتسبة للمركز، ويحدد تخصيصها طبقا للقوانين والنظم السارية المفعول.

المادة 29 : يسند مسك التدوينات المحاسبية وتداول الاموال الى محاسب يعتمد وزير الاقتصاد، ويمارس مهامه طبقا للتشريع والنظم السارية المفعول.

ويوضع تحت سلطة المدير العام للمركز.

المادة 30 : يعد المحاسب الميزانية وحسابات التسيير، ويراقبها مندوب الحسابات الذي يشهد بأن قيمة السندات الباقي تحصيلها وقيمة المصاريف، مطابقة للتدوينات المحاسبية.

يرسل المدير العام للمركز الميزانية وحسابات التسيير، مصحوبة بتقرير يحتوي على كل التفاصيل والاستفسارات الضرورية المتعلقة بالتسيير المالي للمركز الى مجلس الادارة ليصادق عليها.

المادة 31 : ترسل الميزانية، وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والأرباح، وحساب تخصيص البقايا، والتقارير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بقرارات مجلس الادارة، الى وزير العدل ووزير الاقتصاد ليوافقا عليها.

الفصل الرابع

احكام ختامية

المادة 32 : تخضع علاقات العمل الفردية والجماعية المتعلقة بعمال المركز للاحكام المقررة في هذا المجال عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أ. 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 ولبو سنة 1963 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 188 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والذي يعدل تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية فيجعل اسمه "المركز الوطني للسجل التجاري"،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 249 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والذي يحول الى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فيما يخص علامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الاصلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 355 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري، ويضعه تحت اشراف وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الاساسي للمركز الوطني للسجل التجاري،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الاحكام القانونية الاساسية التي تطبق على مأموري المركز الوطني للسجل التجاري. الذين يدعون فيما يلي بمأموري المركز.

الفصل الأول

احكام عامة

المادة 2 : يعمل مأمورو المركز، حسب تحديد المادة 15 مكرر 2 من القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 غشت

سنة 1990، المتمم، والمذكور اعلاه، بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين، كما يؤهلون بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين وفقا للطرق والكيفيات التي يحددها هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، فهم مختصون باعداد العقود الرسمية الخاصة بالقيد في السجل التجاري وتحريرها.

المادة 3 : يعد مأمورو المركز في وضعية عمل لدى ملحقات للمركز الوطني للسجل التجاري.

ويمكنهم، كذلك، أن يكونوا في وضعية عمل على مستوى الهياكل المركزية لهذا المركز.

الفصل الثاني

تحديد المهام

المادة 4 : يكلف مأمورو المركز، في اطار مسك السجل التجاري وتسييره على الخصوص، بما يأتي :

- يسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة قصد التسجيل في السجل التجاري، على النحو المنصوص عليه في الاجراءات القانونية السارية المفعول،

- يسلم مستخرج السجل التجاري لكل خاضع يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون،

- يتسلم ويسجل كل عقد رسمي يتضمن انشاء شركات أو يؤثر على وضعها القانوني كعقود تأسيس الشركات وتغييرها وتحويلها وحلها، وجميع العقود الرسمية التي تعالج الوضع القانوني للمحلات التجارية،

- يقوم بكل نشر قانوني اجباري،

- يسلم كل وثيقة أو معلومات تتعلق بالسجل التجاري، والملكية التجارية في مجال العلامات والرسوم والنماذج والتسميات الاصلية، التي تستوجب بحثا مسبقا.

المادة 5 : يكلف مأمورو المركز كذلك، بما يأتي :

- يسلم ويسير السجل التجاري المحلي وسجل الاعتراضات على القيد في السجل التجاري والدفتر العمومي للمبيعات و/أو رهون حيازة المحلات التجارية،

الفصل الرابع الحقوق والواجبات

المادة 9 : زيادة على الحقوق والواجبات، المنصوص عليها في القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 المتمم، والمذكور أعلاه، يخضع مأمورو المركز للواجبات ويتمتعون بالحقوق المقررة في هذا المرسوم.

المادة 10 : تتعارض صفة مأمور المركز مع ممارسة أي نشاط آخر مأجور.

ولا ينطبق هذا التعارض مع إنتاج الاعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية.

غير أنه يمكن، مأموري المركز، بعد ترخيص المدير العام للمركز، القيام بأعمال التدريس أو التكوين أو البحث حسب الشروط المحددة في التنظيم الساري المفعول.

المادة 11 : يمنع على كل مأمور تابع للمركز، مهما كانت وضعيته القانونية الأساسية أن يحوز في مؤسسة، باسمه الخاص أو باسم شخص آخر، تحت اية تسمية كانت، مصالح يمكنها أن تشكل عرقلة للممارسة العادية لمهمته أو قد تمس باستقلالية المؤسسة بصفة عامة.

وعندما يمارس زوج (ة) مأمور المركز عملا خاصا مكسبا، يجب على المأمور أن يصرح بذلك للمدير العام للمركز حتى يمكن هذا الأخير أن يتخذ، عند الاقتضاء، الاجراءات الضرورية للحفاظ على استقلالية المؤسسة وكرامة المهنة.

المادة 12 : يؤدي مأمورو المركز، قبل تنصيبهم في وظائفهم أمام محكمة اقامتهم الادارية، اليمين الآتية :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي "

ويحرر كاتب الضبط عقدا بذلك في محضر تادئة اليمين.

ولا يكرر اليمين اذا لم يحدث انقطاع نهائي عن الوظيفة.

المادة 13 : يمكن أن يكون مأمورو المركز الخاضعون لهذا القانون محل نقل.

تحدد شروط النقل وكيفية في النظام الداخلي للمركز.

- يمسك ويدير فهرس التسميات الاجتماعية، وعلامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الاصلية.

المادة 6 : مأمور المركز مسؤول عن التسيير العام للملحق المركز.

ويتولى، بهذه الصفة، المهام الآتية :

- يعد مسؤولا على انجاز كل العمليات التي تدخل في مجال صلاحياته، المحددة في القوانين والتنظيمات السارية المفعول،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي ملحق المركز.

الفصل الثالث

شروط التعيين والتأهيل

المادة 7 : يؤهل مأمورو المركز الوطني للسجل التجاري بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدین قضائيين، بقرار وزير العدل، بناء على اقتراح المدير العام للمركز، من بين مستخدمي المركز الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1 - أن يكون قد نجح في اختبارات الامتحان المهني،

2 - أن يكون من جنسية جزائرية،

3 - أن يكون حاملا ليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها،

4 - أن يكون معفى من واجبات الخدمة الوطنية،

5 - أن يكون عمره خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل وأربعين (40) سنة على الأكثر،

6 - أن يستوفى شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة،

7 - أن يتمتع بالاهلية المدنية والحقوق الوطنية وأن يكون ذا أخلاق حسنة.

المادة 8 : يحدد وزير العدل بقرار، بناء على اقتراح المدير العام للمركز، كيفية تنظيم الامتحان المذكور في المادة 7 أعلاه، وسيره.

يوضع سير هذا الامتحان تحت مسؤولية المدير العام للمركز.

وإذا تعرض عضو منتخب، بعد انتخابه، لعقوبة تأديبية، يتم تعويضه وفقا لأحكام المادة 21 أدناه.

المادة 20 : لا يمكن أن ينقل الأعضاء المنتخبون أثناء مدة عضويتهم.

المادة 21 : إذا وقع شغور قبل التاريخ العادي لانتهاه العضوية يطلب اتمام المدة الباقية، من مأموري المركز الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في قائمة الأعضاء المنتخبين.

تعد القائمة حسب الترتيب التنازلي اثر الانتخابات.

المادة 22 : يجتمع مجلس مأموري المركز بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 23 : يحدد رئيس مجلس مأموري المركز جدول الاعمال،

المادة 24 : يعقد مجلس مأموري المركز دورتين عاديتين في السنة.

ويمكنه عقد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة ذلك.

المادة 25 : لا تصح مداولات مجلس مأموري المركز الا بحضور ثلثي أعضائه.

المادة 26 : تتخذ قرارات مجلس مأموري المركز بالاغلبية البسيطة للأصوات.

وفي حالة تعادل الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 27 : يلزم أعضاء مجلس مأموري المركز بسرية المداولات.

المادة 28 : يتولى كاتب مجلس مأموري المركز تحضير أعمال مجلس مأموري المركز والمحافظة على الوثائق.

المادة 29 : يدرس مجلس مأموري المركز التدابير التأديبية التي قد تتخذ ضد مأموري المركز.

ويمكن استشارته في المشاكل العامة المتعلقة بحالة مأموري المركز.

المادة 30 : يدلي مجلس مأموري المركز برأيه في اقتراحات النقل الخاصة بمأموري المركز.

المادة 14 : يتمتع مأمورو المركز بحماية الدولة من التهديدات، والامانات، والشتم، والقذف، والاعتداءات من أي نوع كانت والتي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء قيامهم بمهامهم، وذلك بصرف النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق احكام قانون العقوبات.

يقوم المركز، في هذه الاحوال، مقام حقوق المعتدى عليه، وعلاوة على ذلك ولنفس الاسباب، يتصرف المركز في دعوى مباشرة يمكنه أن يرفعها عند الاقتضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية.

يقوم المركز بتعويض الخسارة المباشرة الناتجة عن تعرض المأمور لضرر عند تأدية مهامه في جميع الحالات التي لم ينص عليها التشريع بصدد الضمان الاجتماعي.

المادة 15 : يمنع منعاً باتاً على مأموري المركز قبول هبات نقدية أو عينية أو أي امتياز آخر من شخص طبيعي أو معنوي، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل الخامس

مجلس مأموري المركز

المادة 16 : يؤسس لدى المركز الوطني للسجل التجاري، مجلس مأموري المركز، الذي يتكون من :

- المدير العام للمركز (أو ممثله)، رئيساً،
- ممثلين (2) عن المركز يعينهما المدير العام للمركز، عضوان،
- ثلاثة (3) مأموري المركز ينتخبهم نظراؤهم، أعضاء،

يجدد الاعضاء المنتخبون كل ثلاث (3) سنوات وتحدد كليات تطبيق هذه الاحكام في النظام الداخلي للمركز.

المادة 17 : يعين المدير العام للمركز أمين مجلس مأموري المركز.

المادة 18 : يعين الاعضاء المنتخبون من بين نظرائهم حسب اجراء الاقتراع السري.

المادة 19 : يكون قابلاً للانتخاب كل مأمور من مأموري المراكز المرسمين. غير أن مأموري المراكز الذين كانوا موضوع عقوبة تأديبية لا يمكن انتخابهم لمدة ثلاث (3) سنوات.

وبعد انقضاء هذا الأجل، إذا لم يحاكم مأمور المركز نهائيا، يقرر مجلس مأموري المركز نصيب المرتب الذي يدفع الى المعني أو يقرر حذف الراتب، ما عدا التعويضات ذات الطابع العائلي.

المادة 36 : يحدد النظام الداخلي للمركز الاجراء التأديبي أمام مجلس مأموري المركز.

يجب أن يضمن هذا الاجراء لمأمور المركز المعني حقه في الدفاع عن نفسه أو عن طريق أي مدافع يختاره.

المادة 37 : يتخذ وزير العدل قرار الفصل، المذكور في المادة 32 أعلاه، بناء على اقتراح المدير العام وبعد استشارة مجلس مأموري المركز.

ويتخذ العقوبات التأديبية الأخرى، المدير العام للمركز، بعد استشارة مجلس مأموري المركز.

المادة 38 : يضطلع المدير العام للمركز بسلطة تنبيه مأمور المركز أو توجيه انذار كتابي اليه دون انتهاج الاجراء التأديبي.

الفصل السابع

احكام انتقالية وختامية

المادة 39 : لتأسيس السلك الاصلي لمأموري المركز على النحو المحدد في احكام المادة 15 مكرر 2 من القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990، المتعم والمذكور أعلاه، يدمج مأمورو المركز الذين يمارسون وظائفهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويثبتون ويعاد ترتيبهم متى استوفوا أحد الشروط التالية :

(1) أن يكونوا حاصلين على شهادة تعليم عال من ثمانية (8) سدايسات،

(2) أن يكونوا حائزين شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها ويكونوا ذوي اقدمية في المنصب تعادل خمس (5) سنوات أو تفوقها.

المادة 40 : يمكن مأموري المركز الذين يمارسون وظائفهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولا يستوفون أحد الشروط المذكورة في المادة 39 السابقة، أن يستفيدوا مما يأتي :

ويأخذ بعين الاعتبار في هذا الشأن طلبات المعنيين وقيمتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية ووضعتهم الصحية ووضعية أزواجهم وأطفالهم.

كما يأخذ بعين الاعتبار المناصب الشاغرة ومتطلبات المصلحة.

الفصل السادس

الانضباط

المادة 31 : يعد خطأ تأديبيا كل تقصير من مأمور المركز في واجباته.

المادة 32 : دون الاخلال بالعقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية، المحددة في التشريع الساري المفعول، كل تقصير في الواجبات المهنية يعرض مأمور المركز الذي ارتكبه للعقوبات التأديبية الآتية :

- التنبيه الى اتباع النظام،
- الانذار،
- التوبيخ،
- التوقيف المؤقت الذي لا يتعدى ستة (6) اشهر،
- الفصل،

المادة 33 : اذا بلغ المدير العام للمركز ان أحد مأموري المركز ارتكب خطأ جسيما، سواء أكان هذا الخطأ تقصيرا في الواجبات المهنية أو مخالفة للقانون العام تخل بشرف المهنة، لا يسمح بإبقاء هذا المأمور في منصبه. يوقفه المدير العام تلقائيا بعد ابلاغ مجلس مأموري المركز.

لا يمكن أن ينشر قرار التوقيف في أي حال من الأحوال.

يرسل المدير العام للمركز ملف المتابعات التأديبية الى مجلس مأموري المركز في أجل ثمانية (8) أيام.

المادة 34 : يبقى مأمور المركز الذي تعرض لاجراء توقيف مؤقتا بسبب تقصير في واجباته المهنية، يتقاضى كامل مرتبه مدة ثلاثة (3) اشهر ابتداء من تاريخ قرار التوقيف.

يلزم مجلس مأموري المركز أن يدلي برأيه في الاجراء التأديبي خلال المدة المذكورة.

المادة 35 : يبقى مأمور المركز الذي تعرض لاجراء توقيف مؤقت، نتيجة متابعة قضائية، يتقاضى كامل مرتبه لمدة ثلاثة (3) اشهر.

(1) اما اعادتهم الى سلكهم الاصلي،

(2) واما ادماجهم في منصب من قائمة مناصب العمل في المصالح الادارية او التقنية بالمركز.

المادة 41 : يرتب مأمور المركز انتقالا في الصنف 16 من قائمة مناصب العمل بالمركز، وذلك في انتظار الموافقة على سلم الاجور الجديد الخاص بالمركز.

المادة 42 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 70 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتعلق بالنشرة الرسمية للاعلانات القانونية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليوس سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 يوليوس سنة 1963 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 188 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والذي يعدل تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية فيجعل اسمه " المركز الوطني للسجل التجاري "،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 ابريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 249 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والذي يحول الى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم او يسيروهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي للملكية الصناعية والمتعلقة بعلامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الاصلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 355 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، والذي ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري، ويضعه تحت اشراف وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الاساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يكلف المركز الوطني للسجل التجاري باعداد النشرة الرسمية للاعلانات القانونية ونشرها، كما تنص على ذلك احكام المواد من 20 الى 23 من القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمذكور اعلاه.

المادة 2 : تدرج في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية الاشهارات القانونية التي يقررها في مجال الاشهار التشريع والتنظيم المعمول بهما،

المادة 3 : تحتوي النشرة الرسمية للاعلانات القانونية على المجموعات الاربع الآتية :

1 / المجموعة التي تتناول الحالة القانونية للتجار والمحال التجارية، ويدرج فيها ما يأتي :

1 - فيما يخص الاشخاص المعنويين :

- عقود تأسيس الشركات، والتغييرات، والتعديلات، والعمليات التي تشمل رأسمالها، ورهون الحيازة، وتأجير التسيير وبيع المحال التجارية.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 71 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى الاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالنقل.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى علم 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى الاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالنقل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 93 المؤرخ في 28 رمضان عام 1411 الموافق 13 أبريل سنة 1991 والمتضمن تعديل تصنيف بعض أسلاك الموظفين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه على النحو التالي :

- كل الأحكام القضائية، المتعلقة بتصنيفات التراضي أو الافلاس، وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحظر أو اسقاط الحق في ممارسة التجارة.

ب - فيما يخص الاشخاص الطبيعيين :

- كل المعلومات الخاصة بأهلية التاجر، وموطن المحل التجاري وملكيته،

- عمليات الرهن الحيازي، وتأجير التسيير، وبيع المحل التجاري،

- كل الاحكام القضائية، المتعلقة بتصنيفات التراضي، أو الافلاس، وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحظر أو اسقاط الحق في ممارسة التجار.

2 / المجموعة التي تتناول صلاحيات اجهزة الادارة وسلطاتها الادارية أو التسييرية وحدودها ومدتها، وكذلك جميع الاعتراضات التي ترتبط بذلك.

3 / المجموعة التي تتناول حقوق الملكية التجارية، ويذكر فيها مختلف النشرات التنظيمية المتعلقة بالاعمال المؤثرة في حقوق الملكية التجارية كتسجيل علامات الانتاج، والتجارة، والرسوم، والنماذج، والتسميات الاصلية، وكذلك أعمال التنازل عن الرخصة أو منح امتيازها.

4 / المجموعة التي تتناول الاعلانات المالية، وتشتمل خاصة على الحصائل والنتائج وعلى عمليات طلب الادخار العمومي،

كما تنشر النشرة الرسمية للاعلانات القانونية كل الاعلانات ذات الطابع الرسمي المفيدة التي توجه الى المتعاملين الاقتصاديين.

المادة 4 : يحدد وزير العدل بقرار، مصاريف طبع الاعلانات القانونية ونشرها في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية بناء على اقتراح المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري وبعد أن يوافق عليه مجلس ادارة المركز،

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم،

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

"المادة 3 : تعتبر أسلاكاً خاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، الأسلاك المذكورة أدناه :

- سلك المهندسين،
- سلك التقنيين،
- سلك المدربين التابعين للطيران المدني،
- سلك المدربين التابعين للرصد الجوي،
- سلك مفتشي النقل،
- سلك ممتحني رخصة السياقة،
- سلك القائمين بإدارة الشؤون البحرية،
- سلك مراقبي الملاحة والأشغال البحرية،
- سلك المدربين في التعليم التقني البحري،
- سلك ضباط الموانئ،
- سلك وكلاء رجال البحر،
- سلك حراس البحر .

"المادة 3 : تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، على النحو التالي :

"المادة 5 : يخضع العمال الذين تطبق عليهم أحكام هذا المرسوم للحقوق والواجبات التي يحددها المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يخضعون للقواعد المبينة في النظام الداخلي الخاص بالإدارة العمومية التي تستخدمهم"،

"المادة 4 : تعدل وتتمم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، على النحو التالي :

"المادة 6 : يؤدي المفتشون الخبراء في النقل من الدرجة الأولى والثانية والمفتشون وممتحنو رخص السياقة أمام محكمة مكان إقامتهم الإدارية، القسم الآتي نصه :

"اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".

يثبت كاتب الضبط ذلك في بطاقة التفويض بالمهنة ولا يجدد القسم مالم يحدث انقطاع نهائي عن الوظيفة".

المادة 5 : يتم الفصل الثاني من الباب الأول من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالمادة 6 مكرر، تصاغ على النحو التالي :

"المادة 6 مكرر : يوقع مفتشو النقل على تصريح شرطي يشهدون فيه بأنهم لا يملكون أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أية مؤسسة أو هيئة تابعة لاختصاص الهيئة التي يمارسون عملهم ضمنها، وهم ملزمون فضلاً عن ذلك بإخبار إدارتهم عن المؤسسة أو الهيئات التابعة لاختصاصهم الإقليمي والتي يسيروها أو يديرها أفراد من عائلتهم سواء من السلف أو من الخلف أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى".

المادة 6 : تعدل المادة 30 (الفقرة الثالثة) من المرسوم التنفيذي رقم 30 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، على النحو التالي :

"المادة 30 : (الفقرة الثالثة) مهندسو التطبيق في النقل، المرسمون والتابعون لأحد الفروع المذكورة في المادة 4 أعلاه، والذين يثبتون ثمانين (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ومارسوا وظيفة علياً أو شغلوا منصبا عال واداروا أو نسقوا دراسات أو إنجازات في إطار اختصاصهم خلال مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل".

المادة 7 : تعدل وتتمم المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، على النحو الآتي :

"المادة 47 : يشمل سلك مفتشي النقل البري :

- رتبة مفتش النقل البري،
- رتبة مفتش رئيسي للنقل البري،
- رتبة مفتش قسم في النقل البري،
- رتبة مفتش قسم رئيسي في النقل البري".

المادة 8 : يتم الفصل 5 القسم 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990، والمذكور أعلاه بمادة 47 مكرر، تصاغ على النحو التالي :

"المادة 47 مكرر : يكلف مفتشو النقل البري تحت السلطة السلمية بما يلي :

- المشاركة في تحديد انجع السبل والوسائل لتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنقل البري،

- مساعدة مفتشي الاقسام الرئيسيين في النقل البري في تحديد الطرق واجراءات التدخل في مجال النقل البري،

- اعداد التصورات والدراسات المتعلقة باعمال النقل البري،

- المشاركة في تحديد برامج التكوين واجراءاته لمفتشي النقل البري وتحسين مستواهم وتجديد تأهيلهم.

المادة 11 : يعدل الفصل 5 القسم 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه ويتم بمادة 49 مكرر، تصاغ كالاتي :

" المادة 49 مكرر : يكلف مفتشو الاقسام الرئيسيين في النقل البري، زيادة عن المهام الموكلة الى مفتشي الاقسام في النقل البري، تحت السلطة السلمية، بما يأتي :

- اشغال الدراسات والتحقيقات والاستقصاءات الرامية الى تحسين راحة مستعملي النقل البري وأمنهم، وتنسيقها عند الاقتضاء.

- المشاركة في اعداد وسائل تدخل النقل البري وطرقه واساليبه،

- المشاركة في تقييم النشاطات التي تنجزها مصالح مفتشيات النقل البري واقتراح جميع الاجراءات الرامية الى تحسين نجاعتها".

المادة 12 : يتم الفصل 5 القسم 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه بمادة 49 مكرر ثانية، تصاغ كالاتي :

" المادة 49 مكرر ثانية : يوظف المفتشون في النقل البري على اساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة الباكلوريا والذين تابعوا بنجاح تكويننا خاصا بمفتشي النقل البري مدته 3 سنوات في مؤسسة مختصة "

المادة 13 : تتم المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه بمادة 50 مكرر، تصاغ على النحو التالي :

" المادة 50 مكرر : يوظف المفتشون الرئيسيون في النقل، على النحو التالي :

- القيام بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم الخاص بالنقل البري،

- السهر على احترام القواعد المتعلقة بتنسيق النقل البري وانسجامه،

- المشاركة في عمليات التفتيش والتحقيق التي يقوم بها الموظفون المؤهلون لذلك،

- القيام بتحقيقات احصائية تهم النقل البري،

- تحرير أي قرار ينجم عن نشاطهم ورفع دعوى عند الاقتضاء الى السلطات القضائية المختصة".

المادة 9 : تعدل وتتم المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990، والمذكور أعلاه، على النحو الآتي :

"المادة 48 : يكلف المفتشون الرئيسيون للنقل البري، تحت السلطة السلمية، فضلا عن المهام الموكلة الى مفتشي النقل البري، بما يأتي :

- اجراء تقييم لحالة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنقل البري،

- المشاركة في اعداد مشاريع النصوص التنظيمية في هذا المجال،

- القيام بتحقيقات واحصائيات تتعلق بقطاع النقل وتحليلها،

- المشاركة في اعداد مخطط نقل المسافرين،

- تنسيق الاعمال التي يمارسها مفتشو النقل البري وممتحنو رخصة السياقة الذين يمكن وضعهم تحت سلطاتهم ومتابعتهم.

- تحديد مناهج التدخل في مجال النقل البري وكيفيةه واجراءاته".

المادة 10 : تعدل وتتم المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990، والمذكور أعلاه، وتصاغ على النحو الآتي :

"المادة 49 : يكلف مفتشو الاقسام في النقل البري تحت السلطة السلمية، فضلا عن المهام الموكلة الى المفتشين الرئيسيين بما يأتي :

- اقتراح كل الاجراءات الرامية الى تكييف التشريع والتنظيم الخاصين بالنقل البري،

- عن طريق مسابقة على أساس الشهادة، من بين المرشحين المتخرجين من مؤسسة التكوين المتخصص، شعبة مفتش رئيسي للنقل.

ينبغي أن يكون المرشحون، الذين يوظفون وفقا للفقرة السابقة، حاصلين على شهادة البكالوريا وأن يتلقوا تكوينا عاليا مدته أربع (4) سنوات على الأقل.

- عن طريق مسابقة على أساس الشهادة، من بين المرشحين الحائزين شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة تعادلها.

يلزم المفتشون الرئيسيون، الذين يوظفون وفقا للفقرة السابقة، بمتابعة تدريب تكويني نظري وتطبيقي قبل تثبيتهم.

- عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين مفتشي النقل البري الذين لهم خمس (05) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها من بين مفتشي النقل البري الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقدمية في هذه الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل.

المادة 14 : تعدل وتتم المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور اعلاه، وتصاغ كالاتي :

"المادة 51 : يوظف مفتشو الاقسام في النقل البري على النحو التالي :

- عن طريق مسابقة على أساس الشهادة، من بين المرشحين الذين نجحوا في التكوين الخاص بمفتشي الاقسام في النقل في مؤسسة التكوين المتخصص،

- عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المرشحين الحائزين شهادة الماجستير في التخصص أو شهادة تعادلها،

- عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين المفتشين الرئيسيين في النقل البري الذين لهم ثماني (08) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة".

المادة 15 : يتم الفصل 5 من القسم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور اعلاه بمادة 51 مكرر، تصاغ كالاتي :

"المادة 51 مكرر : يوظف مفتشو الاقسام الرئيسيون من بين مفتشي الاقسام في النقل البري الذين لهم خمس (05) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، وأشرفوا على أعمال دراسية أو على انجازات في مجال النقل البري والمسجلين في قائمة تأهيل باقتراح السلطة المؤهلة للتعيين وبعد استشارة لجنة المستخدمين".

المادة 16 : يتم الفصل 5 من القسم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور اعلاه بمادة 51 مكرر ثانية، تصاغ كالاتي :

"المادة 51 مكرر ثانية : يدمج في رتبة مفتش النقل البري، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، مفتشو النقل البري المثبتون والمتمرنون ومراقبو النقل البري المدمجون في اطار احكام المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور اعلاه".

المادة 17 : تعدل وتتم المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور اعلاه، وتصاغ على النحو الآتي :

"المادة 52 : يدمج في رتبة مفتش رئيسي في النقل البري، المفتشون الرئيسيون في النقل البري المرسمون والمتمرنون".

المادة 18 : تعدل وتتم المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور اعلاه، وتصاغ كالاتي :

"المادة 53 : يدمج في رتبة مفتش قسم للنقل البري :

- المفتشون الرئيسيون في النقل البري، الذين لهم ثماني (08) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وتابعوا تكوينا اضافيا متخصصا لا تقل مدته عن ستة (06) أشهر والمسجلون في قائمة تأهيل تضبط بعد استشارة لجنة المستخدمين، ويدمج المفتشون الرئيسيون الذين يتابعون تكوينا متخصصا عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم حسب الشروط نفسها والمنصوص عليها اعلاه.

- المفتشون الرئيسيون في النقل البري، الذين لهم ثماني (08) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وشغلوا وظيفة عليا أو منصبا عاليا وأشرفوا على دراسات أو انجازات أو نسقوها في ميدان اختصاصهم مدة ثلاث (03) سنوات على الأقل".

"المادة 115 : تطبيقا لاحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور اعلاه، يحدد تصنيف مناصب العمل والوظائف والاسلاك الخاصة بإدارة النقل، وفقا للجدول التالي :

المادة 19 : تلغى المواد من 54 الى 59 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور اعلاه.

المادة 20 : تعدل وتتم المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور اعلاه، وتصاغ كالآتي :

التصنيف			الرتبة	السلك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
434	01	15	مهندس تطبيقي	المهندسون
482	01	16	مهندس دولة	
534	01	17	مهندس رئيسي	
632	04	18	رئيس مهندسين	
354	01	13	تقني في الارصاد الجوية	التقنيون
354	01	13	تقني	
392	01	14	تقني سام في الارصاد الجوية	
392	01	14	تقني سام	
381	04	10	مساعد تقني في الارصاد الجوية	المساعدون التقنيون
274	03	10	مساعد تقني	
392	01	14	مدرب	المدربون في الطيران المدني
392	01	14	مدرب	المدربون في الارصاد الجوية
392	01	14	مفتش	مفتشو النقل البري
434	01	15	مفتش رئيسي	
534	01	17	مفتش قسم	
632	04	18	مفتش قسم رئيسي	
364	02	13	ممتحن	ممتحنوا رخص السياقة
400	02	14	ممتحن رئيسي	
434	01	15	قائم بادارة الشؤون البحرية	القائمون بادارة الشؤون البحرية
534	01	17	قائم بادارة الشؤون البحرية رئيسي	
345	04	12	مراقب الملاحة والعمل البحري	مراقبو الملاحة والعمل البحري
288	01	11	مدرب في التعليم والعمل البحري	مدربون في التعليم التقني البحري
383	04	13	ملازم ميناء	ضباط ميناء
416	04	14	نقيب	
288	01	11	وكيل رجال البحر	وكلاء رجال البحر
221	02	8	حارس بحري	حراس البحر

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
581	05	17	مفتش خبير من الدرجة الاولى
700	04	19	مفتش خبير من الدرجة الثانية
452	03	15	مفتش الطيران
424	05	14	محافظ الطيران
383	04	13	رئيس الصيانة
452	03	15	رئيس الحركة الجوية
424	05	14	رئيس نوبة
452	03	15	مراقب ممتحن في الحركة الجوية
424	05	14	مفتش دراسات

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 199 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن تغيير تسمية المركز الوطني للتربية وتحسين المستوى في الري وتعديل قانونه الاساسي، لاسيما المادة 4 منه.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل احكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 199 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور اعلاه، وتتم كما يأتي :

" المادة 4 : يوضع المركز تحت وصاية وزير التجهيز والسكن، ويكون مقره في مدينة الرويبة (ولاية بومرداس).

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يصدر بناء على تقرير الوزير الوصي "

المادة 2 : تعدل احكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 199 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور اعلاه، كما يأتي :

" المادة 11 : يعين المدير بمرسوم تنفيذي بناء على تقرير الوزير الوصي، وتنتهي مهامه حسب نفس الطريقة "

المادة 3 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 72 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتعلق بالمركز الوطني لتحسين المستوى في الري.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والسكن،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 81 - 3 و4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التجهيز،

- يجب على الهيئات والمؤسسات والمتعاملين والمنتجين والمستهلكين للطاقة أن يستجيبوا للتحقيقات الاحصائية اللازمة لتكوين بنك للمعطيات فضلا على الالتزامات الاحصائية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .

(الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : تتم المادة 5 من المرسوم رقم 87 - 08 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" - تستعمل و/أو تقتني أدوات الدراسة والتحليل، لاسيما أدوات الاعلام الآلي ومراكز البحث اللازمة لنشاطاتها ."

(الباقي بدون تغيير)

المادة 3 : تتم المادة 16 من المرسوم رقم 87 - 08 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

1 " - تتكون الإيرادات من :

- الاعانات المحتملة التي تمنحها الدولة .

(الباقي بدون تغيير)

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 74 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يعدل المرسوم رقم 88 - 190 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 051 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية " .

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 73 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يعدل ويتم المرسوم رقم 87 - 08 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على مقرر وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 57 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد القانون الاساسي لمراكز للبحث التي تنشأ لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 235 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985، المتضمن انشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيد استعمالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 08 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987، المعدل للطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها وتنظيمها.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 87 - 08 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه، وتتم كما يلي :

" - تجمع وتستغل وتحفظ وتوزع المعلومات الخاصة بميدان عملها، لاسيما التي تتعلق بطلب مختلف اشكال الطاقات وعرضها وتكاليف وضعها في متناول المستهلكين "،

- تحلل استهلاك مختلف المنتجات الطاقوية في مختلف القطاعات والاستعمالات وتعد الحصيلة الطاقوية الوطنية وتدرس طرق الاستهلاك المتناوبة،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 75 مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992، يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن حالة الطوارئ.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المعدل والمتمم، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992، والمتضمن اعلان حالة الطوارئ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992، والمتضمن اعلان حالة الطوارئ، يبين هذا المرسوم شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم السابق ذكره.

المادة 2 : يعتبر الوضع في مركز أمن، تدبيرا اداريا، ذا طابع وقائي، يتمثل في حرمان كل شخص راشد يعرض سلوكه للخطر، النظام والأمن العموميين، وكذا حسن سير المصالح العمومية من حريته في الذهاب والاياب، بوضعه في أحد المراكز المحدثة بقرار وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3 : يتخذ تدبير الوضع في مركز أمن وزير الداخلية والجماعات المحلية أو السلطة التي يفوضها، ويطرا هذا التدبير بناء على اقتراحات مصالح الامن.

المادة 4 : يمكن أن يكون تدبير الوضع في مركز أمن، محل طعن يقدم لدى والي ولاية مكان اقامة الشخص الموضوع في مركز الأمن، ويقدم هذا الطعن الى المجلس الجهوي للطعن، المنصوص عليه في المادة 5 أدناه، بعد دراسته، مرفوقا بكل الملاحظات المفيدة.

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادتان 48 و197 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 190 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 051 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 والمتضمن انشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 69 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والذي يعدل المرسوم رقم 88 - 190 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 051 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية والبصرية "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 460 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1411 الموافق 25 سبتمبر سنة 1990، والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 88 - 190 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : يفتح الحساب رقم 302 - 051 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

يكون وزير الاتصال أمرا بصرف هذا الحساب ".

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 69 المؤرخ في 2 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

المادة 10 : يبين وزير الداخلية والجماعات المحلية بتعليمية، كيفيات تطبيق مختلف تدابير حالة الطوارئ، لاسيما المتعلقة بالوضع تحت الإقامة الجبرية، والمنع من الإقامة، والتفتيش.

المادة 11 : تعلق الهيئة المشغلة دفع مرتبات الأشخاص الموضوعين في مراكز الأمن وأجورهم مدة وضعهم فيها طبقا للمادة 2 أعلاه، إذا كانوا مرتبطين بعلاقة عمل مع إدارات أو مؤسسات أو مصالح عمومية، وذلك بدون الإخلال بأي إجراءات تمس تحويلات جديدة أو تغييرات في الشغل تملئها ضرورات الحياد، والتحفيز والاستمرارية المتصلة بطبيعة المنصب المشغول.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 35 مؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992، يتضمن تأسيس تعويضات لفائدة مستخدمي المفتشية العامة للمالية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 08 الصادر بتاريخ 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992،

- الصفحة 240 - العمود الأول - المادة 2.

بدلا من :

المادة 2 : يشتمل النظام التعويضي، المذكور في المادة 2 أعلاه.....

يقرا :

المادة 2 : يشتمل النظام التعويضي، المذكور في المادة الأولى أعلاه.....

(الباقي بدون تغيير)

المادة 5 : تؤسس ستة مجالس جهوية للطعن بالجزائر، البلدية، وهران، بشار، ورقلة، وقسنطينة، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى الولايات الآتية :

1 - المجلس الجهوي بالجزائر : الجزائر،

2 - المجلس الجهوي بالبلدية : البلدية، بومرداس، تيزي وزو، البويرة، المدية، الجلفة، عين الدفلى، الشلف، تيبازة، المسيلة،

3 - المجلس الجهوي بـوهران : وهران، عين تموشنت، غليزان، مستغانم، تيسمسيلت، تيارت، سعيدة، معسكر، سيدي بلعباس، تلمسان، النعامة، البيض،

4 - المجلس الجهوي ببشار : بشار، أدرار، تيندوف.

5 - المجلس الجهوي بورقلة : ورقلة، الوادي، بسكرة، غرداية، الأغواط، اليزي، تامنغست.

6 - المجلس الجهوي بقسنطينة : قسنطينة، برج بوعريش، بجاية، جيجل، سكيكدة، ميله، عنابة، الطارف، قالمة، سوق أهراس، تبسة، أم البواقي، خنشلة، باتنة وسطيف.

المادة 6 : يتكون المجلس الجهوي للطعن، المنصوص عليه في المادة 5 السابقة، من :

- رئيس يعينه وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل لوزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل لوزير الدفاع الوطني،

- ثلاث شخصيات مستقلة، يعينها وزير حقوق الإنسان، مختارة بسبب تعلقها بالمصلحة العامة.

المادة 7 : يبت المجلس الجهوي للطعن خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لاختباره.

المادة 8 : ينتفع الأشخاص الموجودون في وضع بمركز أمن، بتدابير المساعدة والعلاجات الطبية ضمن الشروط التي يحددها النظام الداخلي المطبق على مركز الأمن.

المادة 9 : تتحمل ميزانية الدولة، مصاريف استخدام مراكز الأمن وسيرها.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب للجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، صادر عن الوزير المنتدب للجماعات المحلية، يعين السيد أحمد قارة، رئيسا لديوان الوزير المنتدب للجماعات المحلية.

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1412 الموافق 15 فبراير سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في الحمر (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارئ، ولا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992 والمتضمن التنظيم العام لتدابير حفظ النظام العام في إطار حالة الطوارئ، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ، ابتداء من تاريخ 15 فبراير سنة 1992، في الحمر، ولاية أدرار، بالناحية العسكرية الثالثة، مركز أمن يسمى " مركز الحمر للأمن ".

المادة 2 : يخصص مركز الأمن، المنشأ بهذا القرار، لإستقبال أشخاص موضوع تدبير وضع تحت الأمن، بمقتضى المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 المذكور أعلاه،

يوضع مركز الأمن تحت إدارة السلطة العسكرية المختصة المفوضة، طبقا للمادة 3 من القرار الوزاري المشترك أعلاه،

المادة 3 : تحدد كفاءات تنظيم هذا المركز وسيره والنظام المطبق عليه، بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1412 الموافق 15 فبراير سنة 1992.

العربي بلخير

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1412 الموافق 15 فبراير سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في برج عمر إدريس (ولاية إيليزي) بالناحية العسكرية الرابعة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارئ، ولا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، والمتضمن التنظيم العام لتدابير حفظ النظام العام في إطار حالة الطوارئ، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ، ابتداء من تاريخ 15 فبراير سنة 1992، في برج عمر إدريس، ولاية إيليزي، بالناحية العسكرية الرابعة، مركز أمن يسمى " مركز برج عمر إدريس للأمن ".

المادة 2 : يخصص مركز الأمن، المنشأ بهذا القرار، لإستقبال أشخاص موضوع تدبير وضع تحت الأمن، بمقتضى المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 المذكور أعلاه،

يوضع مركز الأمن تحت إدارة السلطة العسكرية المختصة المفوضة، طبقا للمادة 3 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه،

المادة 3 : تحدد كفاءات تنظيم هذا المركز وسيره والنظام المطبق عليه، بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 212 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1409 الموافق 31 اكتوبر سنة 1988 والذي يحدد شروط التعيين في المناصب العليا للهيكل المحلية التابعة لوزارة المالية، وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لمسح الاراضي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990 والمتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الاراضي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990، والمتضمن تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لمسح الاراضي،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يعدل تصنيف الوكالة الوطنية لمسح الاراضي، الوارد في الجدول المنصوص عليه في المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس سنة 1990 والمذكور اعلاه، كما يلي :

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1412 الموافق 15 فبراير سنة 1992.

العربي بلخير

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1412 الموافق 28 غشت سنة 1991، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لمسح الاراضي.

إن رئيس الحكومة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

الترتيب			المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
1.080	1	1	الوكالة الوطنية لمسح الاراضي

المادة 2 : يعدل تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لمسح الاراضي، الوارد في الجدول المنصوص عليه في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس سنة 1990 والمذكور اعلاه، كما يلي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	الترتيب				شروط شغل المنصب	كيفية التعيين
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصف		
المؤسسة العمومية	مدير	1.080	مستوى	1	1	-	مرسوم
	نائب مدير اعمال مسح الاراضي	788	م - 1	1	1	مهندس دولة او مهندس تطبيقي في مسح الاراضي خبرة مهنية مهندس دولة 5 سنوات مهندس تطبيقي خبرة مهنية 7 سنوات	قرار من الوزير
	نائب مدير الاعمال الخاصة						
	نائب مدير الطبوغرافيا والوسائل						
	نائب مدير الموظفين والمالية	778	م - 1	1	1	ليسانس، شهادة او مستوى يعادلها، خبرة مهنية 5 سنوات	قرار من الوزير
الوكالة الوطنية لمسح الاراضي	مدير الفرع الجهوي	778	م - 1	1	1	مهندس دولة او مهندس تطبيقي في مسح الاراضي خبرة مهنية 5 سنوات مهندس سنوات مهندس دولة 7 سنوات للمهندس التطبيقي	قرار من الوزير
	مدير الفرع المحلي	778	م - 1	1	1	مهندس دولة او مهندس تطبيقي في مسح الاراضي الخبرة المهنية مهندس دولة 4 سنوات والمهندس التطبيقي 6 سنوات	قرار من الوزير
	رئيس مصلحة اعمال مسح الاراضي في المنطقة الريفية	686	م - 2	1	1	مهندس دولة او مهندس تطبيقي في مسح الاراضي خبرة مهنية مهندس دولة 4 سنوات وللمهندس التطبيقي 6 سنوات	مقرر من المدير
	رئيس مصلحة اعمال مسح الاراضي في المنطقة الحضرية						
	رئيس مصلحة الدراسات ومتابعة الاعمال الطبوغرافية						

طريقة التعيين	شروط شغل المنصب	الترتيب				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من المدير	مهندس دولة أو مهندس تطبيقي خبرة مهنية : مهندس دولة 4 سنوات، مهندس تطبيقي 6 سنوات	686	م - 2	1	1	رئيس مصلحة التصوير القياسي	الوكالة الوطنية لمسح الأراضي
مقرر من المدير	مهندس دولة أو مهندس تطبيقي خبرة مهنية مهندس دولة 4 سنوات، ومهندس تطبيقي 6 سنوات	686	م - 2	1	1	رئيس مصلحة الاعلام الآلي	
مقرر من المدير	ليسانس، شهادة، أو مستوى يعادلها، خبرة مهنية 6 سنوات	686	م - 2	1	1	رئيس مصلحة انشاء الجدول العام لعقارات الاملاك الوطنية	
مقرر من المدير	مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في مسح الأراضي الخبرة المهنية مهندس دولة 4 سنوات، مهندس تطبيقي 6 سنوات	686	م - 2	1	1	رئيس مصلحة الاستنساخ الخطي رئيس مصلحة الوسائل والصيانة	
مقرر من المدير	مهندس تطبيقي ليسانس، شهادة أو مستوى يعادلها، الخبرة المهنية : 6 سنوات	686	م - 2	1	1	رئيس مصلحة المالية والمحاسبة رئيس مصلحة الموظفين والشؤون العامة رئيس مصلحة التكوين العام والوثائق	

المادة 3 : يعدل تصنيف المناصب العليا الاخرى للوكالة الوطنية لمسح الاراضي، الوارد في الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، حسب الآتي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	الترتيب			شروط شغل المنصب	كيفية التعيين
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
الوكالة الوطنية لمسح الاراضي	رئيس قسم اعمال مسح الاراضي	606	2	18	مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في مسح الاراضي الخبرة المهنية : لمهندس دولة 3 سنوات والمهندس التطبيقي 5 سنوات	مقرر من المدير
	مدير قسم الاعمال الخاصة					
	رئيس قسم تطبيق الاعلام الآلي	606	2	18	مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في الاعلام الآلي خبرة مهنية : 3 سنوات لمهندس دولة و 5 سنوات للمهندس التطبيقي	مقرر من المدير
	رئيس قسم الوسائل العامة	606	2	18	ليسانس، شهادة أو مستوى يعادلها، الخبرة المهنية : 5 سنوات	مقرر من المدير
	رئيس مكتب	512	4	16	مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في مسح الاراضي. خبرة مهنية : 3 سنوات	مقرر من المدير
		424	5	14	مفتش أو تقني سام في مسح الاراضي خبرة مهنية 3 سنوات	
	رئيس فرقة	434	1	15	مفتش أو تقني سام في مسح الاراضي، خبرة مهنية 3 سنوات	مقرر من المدير

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1412 الموافق 28 غشت سنة 1991.

الوزير المنتدب للميزانية
مراد مدلسي

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
نور الدين قاصد علي

1990، المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1411 الموافق 26 مارس سنة 1991.

غازي حيدوسي

الملحق

جدول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1990.

1 - الأرقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل الرابع من سنة 1990 :

1 (الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والأشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1411 الموافق 26 مارس سنة 1991، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1990 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المواد 61 و 67 و 137 منه،

وبناء على رأي اللجنة الوطنية للصفقات، أثناء جلستها المنعقدة في 19 مارس سنة 1991،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الرابع من سنة

التجهيزات				الأشغال الكبرى	الأشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص		
1386	1377	1373	1355	1383	أكتوبر 1990
1816	1805	1799	1776	1812	نوفمبر 1990
1816	1805	1799	1776	1812	ديسمبر 1990

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985، تطبق حسب الأحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الأسعار، ثلاث معاملات تتعلق بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » المستعمل في جميع العقود ذات الأسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1975 و 31 ديسمبر سنة 1982.

2 (معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية، المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الأشغال الكبرى.....1,806
الترصيص والتدفئة.....1,983
النجارة.....1,964
الكهرباء.....1,953
الدهن والزجاج.....2,003

2 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1983 و 31 مارس سنة 1985.

3 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة 1985.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1985 كما يلي :

ج - الأرقام الاستدلالية للمواد خلال الفصل الرابع لسنة 1990.

1 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير سنة 1975 و 31 ديسمبر سنة 1982) .
 $0,5330 = K$

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير 1983 و 31 مارس سنة 1985) .
 $0,5677 = K$

3 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد 31 مارس 1985)
 $0,5147 = K$

البناء

الرموز	تعيين المنتوجات	معامل الربط	أكتوبر 1990	نوفمبر 1990	ديسمبر 1990
acp	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1,709	1.583	1.583	1.583
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2,153	1.740	1.740	1.927
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	2.954	2.954	2.954
ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,384	2.963	2.963	2.963
at	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل للإسمنت المسلح	2,143	2.936	2.936	2.936
bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	1,196	2.276	2.530	2.530
brc	أجر مجوف	2,452	2.297	2.996	2.996
brp	أجر ملان	8,606	1.000	1.316	1.316
caf	بلاط من الخزف	1,671	2.025	2.025	2.025
cail	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.473	1.473	1.473
cc	بلاط من الاسمنت	1,389	1.454	1.454	1.454
cg	بلاط الفرانيت	1,667	2.192	2.192	2.192
chc	الجير المائي	2,135	1.489	1.489	1.489
moe	الحجارة من النوع العادي	2,606	1.294	1.294	1.294
cim	الاسمنت CPA 325	2,121	2.314	2.314	2.314
gr	الحصى	2,523	1.474	1.474	1.818
hts	إسمنت من نوع HTS	2,787	1.546	1.546	1.546
pg	لبئات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2,312	1.482	1.482	1.663
pl	جيس	3,386	1.412	1.412	1.412
sa	رمل البحر أو النهر	3,172	1.399	1.399	1.665
sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لقلوبة الاسمنت	1,376	3.186	3.522	3.522
te	قرميد	2,562	1.852	2.351	2.351
tou	خليط من كل نوع	2,422	1.666	1.666	1.666

الترصيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1990	نوفمبر 1990	ديسمبر 1990
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	2,391	3.562	3.562	3.562
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	3,248	2.449	2.449	2.449
Aer	مسخن بالهواء	1,000	1.123	1.123	1.123
Ado	ملين نصف آلي	1,000	1.159	1.159	1.159
Bai	حوض حمام	1,641	1.000	1.000	1.000
Baie	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	1,000	1.095	1.095	1.095
Bru	مشعل الغاز	1,648	5.344	5.344	5.344
Chac	مرجل من الفولاذ	2,781	1.065	1.065	1.065
Chaf	مرجل من الزهر	2,046	1.666	1.666	1.666
Cs	مدور	1,951	2.409	2.409	2.409
cut	ماسورة من نحاس	0,952	3.551	3.551	3.551
Cuv	حوض إنقليزي كتلة واحدة عمودية	1,000	1.943	1.943	1.943
Com	عداد الماء	1,000	1.598	1.598	1.598
Cli	التبريد	1,000	1.000	1.000	1.000
Cta	محطة معالجة الهواء	1,000	1.471	1.471	1.471
Grf	مجموعة تبريد	2,151	1.340	1.340	1.340
Iso	ربعية من صوف الصخر	1,920	1.000	1.000	1.000
Le	مفاصل وأحواض المطبخ	1,023	1.730	1.730	1.730
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1,724	2.775	2.775	2.775
Rac	مشعاع من الفولاذ	2,278	2.830	2.830	2.830
Raf	مشعاع من الزهر	1,285	1.053	1.053	1.053
Reg	معير	2,094	1.327	1.327	1.327
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1,394	3.069	3.069	3.069
Rin	حنفيات صناعية ذات قفص مدور	1,244	1.884	1.884	1.884
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3,863	1.767	1.767	1.767
Rsa	حنفية صحية	2,419	1.592	1.592	1.592
Sup	قاطع مائي متناوب	1,000	1.374	1.374	1.374
Tac	ماسورة من الكتان الصخري	1,120	1.532	1.532	1.532
Tcp	ماسورة من البولي فيلين	1,000	1.978	1.978	1.978
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1,817	2.141	2.141	2.141
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلف	2,743	1.981	1.981	1.981
Vc	مروحة دائرية	1,000	1.250	1.250	1.250
Ve	وعاء التوسع	1,000	7.136	7.136	7.136
Vco	التهوية ونقل الحرارة	1,000	1.366	1.366	1.366

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	اكتوبر 1990	نوفمبر 1990	ديسمبر 1990
Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1.167	1.167	1.167
Cf	سلك من النحاس	1,000	1.483	1.483	1.483
Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,407	2.745	2.745	2.745
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,132	3.109	3.109	3.109
Cuf	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	1,190	1.863	1.863	1.863
Ca	ممر للحبال من بلاط مثقوب	1,000	1.955	1.955	1.955
Cts	كابل متوسط للتوتر الباطني	1,000	1.000	1.000	1.000
Cop	صندوق اسفل العمود الصاعد	1,000	1.000	1.000	1.000
Cor	صندوق التوزيع	1,000	1.111	1.111	1.111
Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1.000	1.000	1.000
Can	مشكاة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Disb	فاصل تبائني ذو قطبين 10/30/1)	1,000	1.110	1.110	1.110
Disc	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	1,000	1.532	1.532	1.532
Dist	فاصل التيار ذو اربعة اقطاب	1,000	1.131	1.131	1.131
Ga	غمدة (I.C.D) برتقالي	1,000	3.521	3.521	3.521
He	كوة عازلة من البلاستيك	1,000	1.000	1.000	1.000
IT	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع في علبة الترصيع 10/6 " 1 "	1,000	1.000	1.000	1.000
Pr	منشب التيار 10 ° 1" 2 + ت للترصيع	1,000	1.160	1.160	1.160
Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1.702	1.702	1.702
Rf	عاكس	1,337	1.560	1.560	1.560
Rg	مسطرة صغيرة	1,042	1.224	1.224	1.224
Sco	قاطع التيار الكهربائي	1,000	1.000	1.000	1.000
TP	ماسورة صلبة من البلاستيك	0,914	2.748	2.748	2.748
Tra	مركز التحويل MT/ BT	1,000	1.618	1.618	1.618

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1990	نوفمبر 1990	ديسمبر 1990
Pa	مفاصل مصفحة	1,538	1.097	1.097	2.551
Bc	الخشب المعاكس من نوع أكومي	1,522	3.517	3.517	3.517
Brn	الخشب الأحمر من الشمال	0,986	4.421	4.421	4.421
Cr	رتاج	1,000	1.430	1.430	1.430
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2,368	1.439	1.439	1.439
Pe	لسان قفل ثابت	2,027	2.812	2.812	2.812

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1990	نوفمبر 1990	ديسمبر 1990
Bio	الزفت المؤكسد	1,134	1.449	1.449	1.449
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2,647	1.397	1.397	1.397
Chs	غطاء مرن سطحه من الألومنيوم	2,130	1.515	1.515	1.515
Fei	لباد مشرب	2,936	3.440	3.440	3.440
Pvc	لوح Pvc	1,000	1.359	1.359	1.359
Pan	ألواح من الفلين المكتل	1,000	1.557	1.557	1.557

أشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1990	نوفمبر 1990	ديسمبر 1990
Bil	الزفت من نوع 80 × 100 المعد للتغطية	2,137	1.526	1.526	1.526
Cutb	كوتباك	2,090	1.528	1.528	1.528

الدهن والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	اكتوبر 1990	نوفمبر 1990	ديسمبر 1990
Chl	مطاط مكور	1,033	3.341	3.341	3.341
Ey	دهان إيبوكسي	1,006	1.110	1.110	1.110
Gly	دهان (غليسير وفثاليك)	1,011	4.685	4.685	4.685
Pea	دهان مانع للصدا	1,017	2.618	2.618	2.618
Peh	دهان زيتي	1,000	3.149	3.149	3.149
Pev	دهان فينيك	0,760	5.157	5.157	5.157
Va	زجاج مقوى	1,187	1.200	1.200	1.200
Vd	زجاج سميك مضعف	1,144	1.016	1.016	1.016
Vgl	زجاج خاص بالرايا	1,000	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج من النوع العادي	2,183	1.200	1.200	1.200

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	اكتوبر 1990	نوفمبر 1990	ديسمبر 1990
Mbf	رخام فلفلة الابيض	1,000	2.637	2.637	2.637
Pme	مسحوق الرخام	1,000	1.852	1.852	1.852

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1990	نوفمبر 1990	ديسمبر 1990
Al	سبائك الألومنيوم	1,362	1.336	1.336	1.336
Acl	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	1,000	2.166	2.166	2.166
Ap	رافدة صغيرة 140 (IPN)	3,055	2.218	2.218	2.218
Aty	إستيلا	1,000	1.559	1.559	3.794
Bc	لواب وعقاف	1,000	1.000	1.000	1.000
Ea	بنزين للسيارات	1,362	1.545	1.545	1.545
Ex	متفجرات	2,480	1.000	1.000	1.000
Ec	الكثود وعصيات للتحميم	1,000	1.457	1.457	1.457
Fp	حديد مسطح	3,152	1.666	1.666	1.666
Got	الغازوال المباع في البر	1,293	1.455	1.455	1.455
Gri	سياج مكلفن مضعف الطي	1,000	1.508	1.508	1.508
Lmn	صفائح سوقية	3,037	2.153	2.153	2.153
Mv	مطح من صوف الزجاج	1,000	1.735	1.735	1.735
Oxy	أوكسجين	1,000	1.556	1.705	1.705
Pn	إطارات مطاطية	1,338	1.841	1.841	1.841
Pm	قضبان من حديد مجنبة تجارية	3,018	2.288	2.288	2.288
Poi	مسمار	1,000	2.991	2.991	2.991
Sx	سيبوريكس	1,000	1.310	1.310	1.310
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2,103	1.790	1.790	1.790
Tpr	النقل البري	1,086	1.484	1.484	1.484
Tn	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	1,000	2.861	2.861	2.861
Ta	صفائح من صلب مكلفن	1,000	2.427	2.427	2.427
Tal	صفائح من صلب «لاف»	1,000	2.352	2.352	2.352
Tsc	أنبوب للمغالق مربع	1,000	2.292	2.292	2.292
Tsr	أنبوب للمغالق مدور	1,000	2.290	2.290	2.290
Znl	زنك مصفح	1,003	3.010	3.010	3.010

إن التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1,000 في يناير سنة 1975 هي التالية :

(1) البناء :

الغيت الرموز الاستدلالية :

Acp : لوحات مموجة من الكتان الصخري والإسمنت

Ap : دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN

Brp : أجر ملائ

Cail : حجارة من عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة.

Fp : حديد مسطح

Lm : صفائح من النوع التجاري

عوضت الحجارة من النوع العادي (Moe) بالحجارة من نوع رص الطرق (Cail)

(2) الترصيص والتدفئة والتبريد :

الغيت الرموز الاستدلالية :

Buf : وعاء عام

Znl : الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer : مسخن بالهواء

Ado : ملين

Baie : حوض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

Com : عداد الماء

Cuv : حوض المراض من النوع الانقليزي في قطعة

واحدة عمودية

Cta : محطة معالجة الهواء

Cs : مدور مركس

Cli : مكيف الهواء

Sup : قاطع متناوب للماء

Vco : ناقل الهواء البارد أو الساخن

Vc : مروح مركس

Ve : وعاء التوسيع

(3) النجارة :

الرمز الجديد :

Cr : رتاج

(4) الكهرباء.

الرموز الجديدة :

Bod : علبة الاشتقاق 10 × 100

Ca : ممر للحبال من بلاط مثقوب مكلفن بالحرارة 195 × 48 مم

Cf : سلك من نحاس عار عيار 28 مم يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم 2

Cpfg : كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع U 500 UGPF ناقل للتيار عيار 25 مم 2، يعوض الرقم الاستدلالي كابل U 500 VGPEV أربعة (4) خيوط ناقلة للتيار ذات 16 مم 2

Cts : كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18 كيلوفولط 70 × 1 مم

Cop : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب

120 × 4 (1)

Cor : صندوق التوزيع مجهز بثمان (8) وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Disb : فاصل تبايني ذو قطبين 30/10 "1"

Dist : فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 60/30 "1"

(7) اشغال الطرق :

بدون تغيير

(8) الرخام :

رمز استدلالي جديد

Pme : مسحوق الرخام

(9) انواع مختلفة :

الغي الرمز ان الاستدلاليان الاتيين :

Gom : الغازوال المبيع في البحر

Yf : زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Ay : أستيلان

Bc : لواب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتحميل

Gri : سياج مكلفن مضعف الطي

Lv : مطرح من صوف الزجاج

Oxy : أوكسجين

Disc : فاصل الاتصال مثلث الاقطاب على شكل صناديق 80 "1"

Go : غمد ICD برتقالي قطره 11 مم

He : كوة عازلة من البلاستيك

It : قاطع التيار للإنارة البسيطة للإدماج، يعوض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار 40 (1)

Pla : مصباح سقفي ذو حوض ذو أنبوبين مستشعين 40 واط

Tp : ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها 11 مم، يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

(5) الدهن والزجاج :

- الغي الرمز الاستدلالي الآتي :

Vd : زجاج سميك مزدوج

(6) عزل السوائل :

رمزان استدلاليان جديدان :

Pvc لوحة 30 X 30

Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك 4 سم